GCF DOCUMENTATION POLICIES

# السياسة بشأن إعادة الهيكلة والإلغاء

هذه الوثيقة بالصيغة التي اعتمدها المجلس واردة في المرفق VI للقرار B.22/14 ، الفقرة (أ).





## I. مقدمة: النطاق والتطبيق

- 1. النطاق. تحدد هذه السياسة الخاصة بإعادة الهيكلة والإلغاء (يشار إليها فيما يلي باسم "السياسة") آلية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمقترح التمويل المعتمد في الحالات التي يوجد فيها واحد أو مجموعة من الظروف الموضحة أدناه:
  - (أ) عدم استيفاء الشروط التي يجب الوفاء بها قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول ضمن الإطار الزمني الذي تحدده الاتفاقية الرئيسية للاعتماد أو قرار الموافقة، حسب الاقتضاء؛
  - (ب) طلب لتمديد الإطار الزمني الذي تحدده الاتفاقية الرئيسية للاعتماد أو قرار الموافقة (على النحو المحدد أدناه) للوفاء بالشروط التي يجب الوفاء بها قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA)؛
    - (ت) طلب التنازل عن شرط مفروض في قرار الاعتماد؟ و
    - (ث) طلب تغيير مقترح تمويل معتمد أو إعادة هيكلة نشاط ممول.
  - 2. الملكية القطرية: يتم تنفيذ هذه السياسة وفقًا لسياسات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بشأن الملكية القطرية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للملكية القطرية المعززة والطموح القطري² أو أي توجيهات لاحقة.
- E. الطلب. تنطبق السياسة على جميع مقترحات التمويل التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ (GCF)، بما في ذلك مقترحات التمويل المعتمدة قبل تاريخ نفاذ السياسة. لا تنطبق هذه السياسة على الأنشطة الممولة في إطار برنامج الاستعداد والدعم التحضيري ومرفق إعداد المشروع. لا تتناول هذه السياسة عملية GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) في صنع القرار في إطار التعاون العالمي فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات القانونية. يكون تطبيق هذه السياسة دون المساس بالتطبيق المستمر لمعايير GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وسياساته ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بالإفصاح والضمانات البيئية والاجتماعي والشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأنه حيثما ينطبق ذلك، فإن الأحكام التي تنطبق على "مقترحات التمويل" في مثل هذه المعايير والسياسات يتم تفسير ها لتطبيقها على التغييرات الرئيسية المقترحة (كما هو محدد أدناه) أيضنًا.
  - 4. التعاريف. المصطلحات المعرّفة المستخدمة في السياسة لها المعاني الموضحة أدناه، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
    - (أ) "AE" تعنى الكيان المعتمد؛
    - (ب) "AMA" تعني اتفاقية الاعتماد الرئيسية؛
  - (ج) "قرار الموافقة" يعني قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح التمويل والمرفقات والوثائق ذات الصلة المشار إليها في مثل هذا القرار، مثل ورقة الشروط والأحكام ذات الصلة؛
    - (د) "المجلس" تعني مجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
    - (a) "ED" المدير التنفيذي لأمانة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
      - (و) "FAA" تعني اتفاقية النشاط الممول؛
      - (ز) **يعني مصطلح** "FP" مقترح التمويل؛
      - (ح) "تغيير رئيسي" له المعنى المُحدد له في الفقرة 16؛
    - (ط) "NDA/FP" تعني السلطة الوطنية المعينة أو جهة الاتصال، حسب الاقتضاء ؛
  - (ي) "الفترة" تعني الفترة التي سيحدث خلالها إجراء أو حدث معين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الاعتماد الرئيسية
    - (ك) (AMA)، أو قرار الموافقة، أو أي قرار تمديد على النحو المحدد في السياسة، حسب الاقتضاء؛
      - (b) إعادة الهيكلة: أي تعديل على نشاط ممول بعد تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA).
        - (م) "الأمانة" تعني أمانة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ؛ و
          - (ن) "التنازل" يعني:
        - (i) التنازل عن الشرط المنصوص عليه في قرار الاعتماد.
    - (ii) انحراف جو هري عن الشرط المنصوص عليه في مقترح التمويل ذي الصلة أو ورقة الشروط والأحكام، أو
    - (iii) الانحراف عن أي شرط آخر (بخلاف تلك الموضحة في الفقرة (م) (2) أعلاه) المنصوص عليها في قرار المه افقة

# II. التغييرات قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA)

.IV انظر القرار B.17/09، المرفق  $^{1}$  المرفق XX قرار B.17/21، المرفق



## 2.1 عدم الوفاء بالشروط

5. العواقب. إذا فشل أي كيان معتمد (AE) في الوفاء بشرط مطلوب الوفاء به قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA) ذات الصلة المعتمدة في قرار الموافقة خلال الفترة المطلوبة، عند انتهاء هذه الفترة، لن تكون الموافقة على مقترح التمويل (FP) ذي الصلة صالحة. تقوم الأمانة بإخطار الكيان المعتمد (AE)، والسلطة الوطنية المعينة (NDA/FP) والمجلس وبتعديل سلطة الدخول في التزام الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وفقًا لذلك.

## 2.2 تمديد الفترة للوفاء بالشروط

- 6. طلب تمديد. قد يطلب الكيان المعتمد (AE) تمديد فترة الوفاء بالشروط المطلوبة للوفاء بها قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA).
  في حالة الموافقة، يؤدي هذا إلى تمديد الموعد النهائي ذي الصلة للدخول في اتفاقية النشاط الممول (FAA).
- 7. الهيئة. إذا طلب الكيان المعتمد (AE) تمديدًا وفقًا للفقرة 6، يحق للمدير التنفيذي للأمانة العامة (ED) الموافقة على هذا التمديد إلا في الحالات التي يحتفظ فيها مجلس الإدارة صراحة بالحق في منح هذا التمديد في قرار الموافقة ذي الصلة.
- 8. تحدد الأمانة مدة فترة التمديد شريطة ألا تكون مدة أي فترة تمديد يوافق عليها المدير التنفيذي أطول من الفترة التي حددها المجلس في الأصل لتحقيق الشرط (الشروط) ذات الصلة.
  - و. يجوز للمدير التنفيذي منح تمديد واحد فقط؛ ويجب أن ينظر المجلس في أي طلب تمديد مقدم من الكيان المعتمد (AE) للموافقة عليه. إذا تم تقديم مثل هذا الطلب اللاحق، فسيعتبر التمديد الذي وافق عليه المدير التنفيذي ممددًا لفترة يوم واحد بعد اليوم الأخير من الاجتماع التالي لمجلس الإدارة.
  - 10. إذا لم يوافق المدير التنفيذي (ED) على الطلب الأولي للتمديد، يجوز تقديم طلب التمديد بناءً على طلب الكيان المعتمد (AE) إلى مجلس الإدارة للنظر فيه جنبًا إلى جنب مع تقييم الأمانة، مع تحديد سبب (أسباب) قرار المدير التنفيذي (ED)، وتعتبر الفترة ممتدة إلى يوم واحد بعد اليوم الأخير لاجتماع مجلس الإدارة التالى.

#### 11. إجراء التمديد:

- (ا) على الكيان المعتمد (AE) تقديم طلب خطي إلى الأمانة العامة، وحسب الاقتضاء بالتشاور مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) مستخدماً النموذج ذي الصلة، جنبًا إلى جنب مع الأدلة التي تدعم أسباب طلب التمديد، وتقييمه لإمكانية حدوث تغييرات (أو لا) في الظروف وأوضاع السوق و/أو الأساس المنطقي للمشروع قبل الموعد النهائي المقترح؛
- (ب) يجب على الكيان المعتمد (AE) تقديم الطلب الكامل قبل 30 يومًا تقويميًا على الأقل من انتهاء الفترة الحالية المحددة للوفاء بالشروط، ما لم يكن هناك سبب واضح لتقديم لاحق ويجب إبلاغ السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) وقت تقديم هذا الطلب. لا يحق للكيان المعتمد (AE) طلب التمديد من المدير التنفيذي (ED) أو مجلس الإدارة إذا تم تقديم هذا الطلب بعد انتهاء هذه الفترة؛
  - (ت) مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه، ستقوم الأمانة بتقييم الطلب الكامل عند الاستلام وفي غضون 10 أيام عمل:
    - (i) إذا كان ضمن سلطة المدير التنفيذي (ED)، تحدد ما إذا كان سيمنح مثل هذا التمديد أم لا؛ أو
      - (ii) إذا كان ضمن صلاحيات المجلس، تحيل طلب التمديد إلى المجلس.
  - (ث) إذا تمت الموافقة على التمديد إما من قبل المدير التنفيذي (ED) أو من قبل مجلس الإدارة، فسيتم إبلاغ هذا القرار إلى الكيان المعتمد (AE) والسلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) حيثما أمكن ذلك قبل انتهاء الفترة ذات الصلة للوفاء بالشرط؛ و
    - (ج) إذا تم رفض طلب التمديد إما من قبل المدير التنفيذي (ED) أو من قبل مجلس الإدارة، على الأمانة إخطار الكيان المعتمد (AE) والسلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) بذلك.

#### 2.3 التغبيرات

- 12. التوقيت. يمكن أن يحدث التغيير بعد موافقة مجلس الإدارة على مقترح التمويل (FP) ولكن قبل تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA).
- 13. متطلبات المعلومات. إذا كان الكيان المعتمد (AE) يقترح، بالتشاور مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال



(NDA/FP) تغييرًا من المحتمل أن يشكل:

- (أ) تغييراً رئيسياً أو
- (ب) تغييراً (بخلاف التغيير الرئيسي) يتطلب خلاف ذلك:
- (i) موافقة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وفقًا لشروط اتفاقية الاعتماد الرئيسية ذات الصلة أو اتفاقية النشاط الممول أو أي اتفاقية أخرى ذات صلة يكون GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) طرفًا فيها؛ أو
  - (ii) موافقة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بموجب سياسات الكيان المعتمد (AE) الخاصة،

على الكيان المعتمد (AE) إخطار الأمانة خطياً بالتغيير ذي الصلة، ويجب أن يتضمن هذا الإشعار دليلًا خطياً على التشاور مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP).

14. إذا كان التغيير المقترح يندرج ضمن الفقرة 13 أعلاه، أو قد يقع ضمنها، تطلب الأمانة من الكيان المعتمد (AE) تقديم ورقة إعادة هيكلة في شكل ومضمون مرضبين لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، ووثائق داعمة تصف الأساس المنطقي للتغيير المقترح وتحليل الفوائد والمخاطر المرتبطة بتنفيذ مقترح التمويل (FP) على النحو المعتمد.

15. القرار. ستقوم الأمانة بالتشاور مع الكيان المعتمد (AE) بتقييم مقترح إعادة الهيكلة وتحديد ما إذا كان التغيير يندرج ضمن الفقرة 13 أعلاه. ستحدد الأمانة في غضون 14 يومًا تقويميًا، أو أي فترة أطول حسب الاقتضاء لجمع معلومات إضافية والمشاركة مع الكيان المعتمد (AE) وأصحاب المصلحة الأخرين حسب الاقتضاء، ما إذا كان التغيير المقترح يفي بالمتطلبات التي يجب اعتبارها تغييرًا رئيسيًا في نطاق هذه السياسة على النحو المبين أدناه.

- 16. بدون تقييد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات القانونية ذات الصلة، سيعتبر التغيير بمثابة تغيير رئيسي إذا تم اقتراح أي مما يلى:
  - (ا) أي تغييرات من شأنها أن تجعل ملف المشروع/البرنامج تتعارض مع ولاية GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ونموذج العمل؛
- (ب) تغيير في نطاق المشروع/البرنامج التي من شأنها أن تؤدي إلى انحراف جوهري وسلبي عن الأهداف أو النتائج المرجوة التي يسعى الكيان المعتمد (AE) إلى تحقيقها من تنفيذ المشروع/البرنامج، وبصفة خاصة النتائج المتصلة بالمناخ أو النتائج البيئية على النحو المنصوص عليه في مقترح التمويل أو اتفاقية النشاط الممول (FAA)؛
  - (ت) إحالة أو نقل كل أو جزء مادي من مسؤولياتها إلى كيان معتمد (AE) آخر؛
  - (ث) تغيير الكيان المنف (EE) الذي سيكون له تأثير مادي على تنفيذ المشروع/البرنامج؛
  - (ج) أي تغيير قد يكون له تأثير مادي وسلبي على قدرة الكيان المنفذ (EE) على تشغيل الجهة ذات الصلة المشروع/البرنامج، بما في ذلك تغيير مادي وسلبي في الوضع القانوني للكيان المنفذ (EE) والذي له تأثير مادي وسلبي على تنفيذالمشروع/البرنامج؛
- (ح) أي تغيير في تسعير GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لعائدات المشروع/البرنامج ينحرف عن المعايير التي وافق عليها المحلس؛
  - (خ) أي تغيير مادي وسلبي في التسعير والهيكل المالي للمشروع/البرنامج؛
  - (د) أي تغيير في المشروع/البرنامج ينتج عنه تغيير في فئة الضمانات البيئية والاجتماعية من فئة أدنى إلى فئة أعلى، أو تغييرات داخل فئة تؤدي إلى تطبيق معايير ضمانات إضافية أو تتطلب مزيدًا من بذل العناية الواجبة؛
    - (ن) تأخير في الانتهاء من المشروع/البرنامج أو مكوناته الرئيسية التي تؤثر ماديًا وسلبيًا على تحقيق النتائج المنشودة؛
      - (ر) التغييرات الأخرى مثل التي قد يتم تحديدها صراحة على أنها تغيير رئيسي في قرار الموافقة؛ و
        - (ز) أي حدث آخر أو تعديل مقترح يشكل "تغييرًا رئيسيًا" في الاتفاقيات القانونية ذات الصلة.
- 17. تقوم الأمانة بتحديد ما إذا كان التغيير يعتبر تغييرًا رئيسيًا، مع مراعاة الظروف ذات الصلة وطبيعة المشروع/البرنامج. 18. إذا قررت الأمانة أن التغيير المقترح ليس تغييرًا رئيسيًا، فسيكون للمدير التنفيذي سلطة الموافقة على هذا التغيير وستطلب الأمانة بعد ذلك من الكيان المعتمد (AE) اتخاذ الإجراءات المناسبة.
  - 19. إجراءات الموافقة على التغيير الرئيسي. عند تحديد الأمانة العامة للتغيير كتغيير رئيسي:
- (i) على الكيان المعتمد (AE) التشاور مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) والسعي للحصول على تأكيد خطي من السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) عما إذا كان مقترح إعادة الهيكلة سيؤثر على وضع رسالة عدم الاعتراض على مقترح التمويل؛



- (ب) إن تؤكد السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) أن اقتراح إعادة الهيكلة يؤثر على وضع رسالة عدم الاعتراض على مقترح التمويل، على الكيان المعتمد (AE) السعي للحصول على رسالة عدم اعتراض جديدة من السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) فيما يتعلق بمقترح إعادة الهيكلة وتقديم نسخة من رسالة عدم الاعتراض الجديدة إلى الأمانة العامة؛
- (ت) إن تؤكد السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) أن اقتراح إعادة الهيكلة لا يؤثر على وضع رسالة عدم الاعتراض على مقترح التمويل، يقدم الكيان المعتمد (AE) نسخة من هذا التأكيد إلى الأمانة العامة؛
  - (ث) إن لا تؤكد السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) ما إذا كان اقتراح إعادة الهيكلة يؤثر على وضع رسالة عدم الاعتراض على مقترح التمويل في غضون 30 يومًا تقويميًا من التاريخ الذي قدم فيه الكيان المعتمد (AE) مقترح إعادة الهيكلة إلى السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP)، تعتبر السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) أنها أكدت أن اقتراح إعادة الهيكلة لا يؤثر على وضع رسالة عدم الاعتراض على مقترح التمويل (ما لم يكن، قبل نهاية فترة الثلاثين يومًا، قد أبلغت السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) الكيان المعتمد (AE) بالحاجة إلى وقت إضافي، وفي هذه الحالة يجب تمديد هذه الفترة لمدة تصل إلى 30 يومًا تقويميًا إضافيًا)، ويجب على الكيان المعتمد (AE) تأكيد ذلك إلى الأمانة كتابةً؛ و
- (ج) بعد استلام رسالة عدم الاعتراض الجديدة أو تأكيد وفقًا للفقرة 19 (ب) أو (ج) أو (د)، يتعين على الأمانة في غضون 30 يومًا تقويميًا إعداد وثيقة مجلس الإدارة، وإرفاق اقتراح إعادة الهيكلة الذي قد يتضمن أي تحديثات بشأن بذل العناية الواجبة البيئية والاجتماعية وفقًا لسياسة الصندوق الأخضر للمناخ (GCF) البيئية والاجتماعية، أو رسالة عدم الاعتراض الجديدة أو التأكيد ذي الصلة، جنبًا إلى جنب مع تقييمه وتوصيته لعمل المجلس إما من خلال قرار يتم اتخاذه في اجتماع المجلس التالي، أو من خلال قرار بين الاجتماعات وفقا للنظام الداخلي للمجلس.
  - 20. الموافقة على التغيير الرئيسي. إذا وافق مجلس الإدارة على التغيير الرئيسي، فستعكس اتفاقية النشاط الممول (FAA) التغييرات التي وافق عليها المجلس، وستقوم الأمانة بإبلاغ السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) بذلك.
  - 21. **عدم الموافقة على التغيير الرئيسي.** إذا لم يوافق المجلس على تغيير رئيسي، فسوف يقوم الكيان المعتمد (AE) بواحد مما يلى:
    - (a) المضي قدماً على أساس قرار الموافقة الحالي؛ أو
    - (b) سحب مقترح التمويل (FP)، بعد إبلاغ السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) بذلك.
- 22. الإلغاء. في حالة عدم قيام الكيان المعتمد (AE) بأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 21 خلال 120 يومًا تقويميًا بعد تاريخ الإخطار إلى الكيان المعتمد (AE) من قبل الأمانة بشأن نتيجة مداو لات المجلس، فسيتم إلغاء المشروع أو البرنامج كنتيجة لقرار المجلس بعدم الموافقة على التغيير الرئيسي. تقوم الأمانة بإخطار الكيان المعتمد (AE)، و السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) والمجلس بذلك وبتعديل سلطة الالتزام الخاصة بالصندوق وفقًا لذلك.

# 2.4 الإعفاء من الشروط

- 23. طلب الإعفاء. قد يطلب الكيان المعتمد (AE) بالتشاور مع الهيئة الوطنية (NDA/FP) إعفاءً.
- 24. الهيئة. إذا طلب الكيان المعتمد (AE) إعفاءً، فيجب أن يتطلب هذا الإعفاء موافقة المجلس إلا في الحالات التي يتم فيها تقويض سلطة الإعفاء إلى المدير التنفيذي (ED).
- 25. إذا رفض المدير التنفيذي (ED) الموافقة على الإعفاء المشار إليه في الفقرة 24، يجوز تقديم طلب الإعفاء بناءً على طلب الكيان المعتمد (AE) إلى مجلس الإدارة للنظر فيه جنبًا إلى جنب مع تقييم الأمانة، مع تحديد سبب (أسباب) قرار المدير التنفيذي (ED).
  - 26. إجراءات الإعفاء. تنطبق الفقرة 11، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بطلبات الإعفاء، بشرط أيضًا أن يُقدم الكيان المعتمد (AE) دليلًا خطياً على تشاوره مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP).

# III. إعادة الهيكلة بعد تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA)

- 3.1 الإعفاء وشروط موافقة المجلس وتمديدها
- 27. التوثيق. ستنعكس جميع الشروط التي وافق عليها المجلس والمطلوب الوفاء بها بعد تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA) في اتفاقية النشاط الممول (FAA) الموقعة ذات الصلة.
- 28. المواعمة. يُطبق القسم II، 2.2 (تمديد الفترة للوفاء بالشروط) و 2.4 (الإعفاء من الشروط أو الاتفاقيات الموافق عليها



المجلس) مع ما يلزم من تعديلات على أي طلبات مقدمة من الكيان المعتمد (AE) لتمديد الوقت للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في اتفاقية النشاط الممول (FAA).

## 3.2 إعادة الهيكلة

- 29. التوقيت. يمكن أن تحدث إعادة الهيكلة بعد تنفيذ اتفاقية النشاط الممول (FAA).
- 30. المعالجة. إن يقترح الكيان المعتمد (AE)، بالتشاور مع السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) إعادة الهيكلة، فيجب تطبيق الفقرات 13-19 من القسم II، 2.3 (التغييرات) مع ما يلزم من تعديلات.
- 31. الموافقة على إعادة الهيكلة. إذا وافق المدير التنفيذي (ED) أو مجلس الإدارة على إعادة الهيكلة المقترحة، حسب الاقتضاء، ستتخذ الأمانة التدابير اللازمة للدخول في الترتيبات القانونية المناسبة مع الكيان المعتمد (AE) لإعمال هذه الموافقة.
- 32. عدم الموافقة على إعادة الهيكلة. إذا لم يوافق المدير التنفيذي (ED) أو مجلس الإدارة على إعادة الهيكلة المقترحة، حسب الاقتضاء، ستتخذ الأمانة التدابير اللازمة بموجب الاتفاقية القانونية ذات الصلة مع الكيان المعتمد (AE).
  - 33. تقوم الأمانة العامة على الفور بإبلاغ السلطة الوطنية المعينة/جهة الاتصال (NDA/FP) المعينة بالموافقة أو عدم الموافقة على إعادة الهيكلة.

## IV. تقديم التقارير وتاريخ النفاذ والمراجعة

- 34. تقديم التقارير. سنقدم الأمانة العامة تقريرًا إلى مجلس الإدارة كجزء من التحديث اللاحق للموافقة بشأن أي إجراءات تم اتخاذها فيما يتعلق بالإعفاء، أو التغيير أو إعادة الهيكلة أو التمديد بالإضافة إلى أي عمليات إلغاء تحدث بموجب السياسة.
  - 35. **تاريخ النفاذ.** تدخل السياسة حيز النفاذ بدءاً من تاريخ قرار مجلس الإدارة باعتماد السياسة.
  - 36. **الاستعراض:** يجب على مجلس الإدارة استعراض تنفيذ هذه السياسة بعد 3 سنوات من التنفيذ.



This document was translated from English. The English version of this document shall be the authoritative version of this document for all purposes. In the event of a conflict between the English version and any translation of this document, the English version shall prevail.

تُرجمت هذه الوثيقة من اللغة الإنكليزية. تكون النسخة الإنكليزية لهذه الوثيقة النسخة الموثوقة لهذه الوثيقة لجميع الأغراض. في حالة وجود تضارب بين النسخة الإنكليزية وأي ترجمة لهذه الوثيقة، يسري النص الإنكليزي.

